

المسؤولية البيئية والمؤسسة الصناعية

الدكتورة بوريث صورية

أستاذة محاضرة (ب)

بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر

Résumé :

L'Etat algérien a poursuivi, dans le domaine de la protection de l'environnement, une politique visant à renforcer le cadre juridique et institutionnel, pour encadrer l'activité économique. Ceci peut être confirmé à travers la promulgation de plusieurs lois régissant le développement de diverses activités économiques et sociales d'une manière compatible avec les bases scientifiques de la protection de l'environnement. Cela s'est matérialisé par la création de plusieurs organismes administratifs centraux, qui veillent à assurer la gestion du secteur de l'environnement. Par ailleurs, des tâches ont été affectées à la commune et à la wilaya, puisqu'elles sont les principales institutions pour la protection de l'environnement au niveau local. Cet article vise à mettre en relief la réalité de la responsabilité environnementale de l'entreprise industrielle dans la prise en charge de la protection de l'environnement vis – à – vis de la société, d'une part et, de mettre en évidence le concept de la responsabilité environnemental en tant que style de management moderne susceptible de renforcer l'image de l'entreprise à l'échelle nationale et internationale.

Mots clés : Entreprises industrielles, institutions environnementales, droits de l'homme, management de l'environnement, stratégie environnementale, développement durable

مقدمة:

إن مشكلة التلوث البيئي الصناعي ظهر بظهور الثورة الصناعية مع بداية القرن الثامن عشر، لكن زادت وتيرة هذا الأخير مع بداية السبعينيات نتيجة تغير المنهج الإنتاجي و التسويقي في العالم تحت مصطلح النظام الاقتصادي الجديد من جهة، وزيادة استهلاك الطاقة النقطية و النووية من جهة أخرى، هذا ما أدى إلى التحرك الدولي على مستوى هيئة الأمم المتحدة، من خلال مؤتمر ستوكهولم 1972، يليه مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، والذي حمل عنوان قمة الأرض، وأخيرا كان مؤتمر باريس سنة 2016، فكانت نتائج هذه المؤتمرات، تصب في تدارك الأخطار التي أصبحت تهدد البيئة، خاصة مشكلة الاحتباس الحراري التي أصبحت خطر على كل المعمورة بما فيها البشر. ويعتبر اهتمام المؤسسة الصناعية بقضايا البيئة حديثا نسبيا، وهذا بعد تدخل الحكومات على مستوى اقتصاديتها، بلوائح تشريعية صارمة، حيث أصبح بقاء واستمرار المؤسسات الصناعية الجزائرية مرتبط باحترام هذه اللوائح وبالوقاية من التلوث، فهي تعمل على دراسة الوضعية البيئية للمؤسسة وتدفعها إلى استخدام تكنولوجيات الخضراء أو ما يسمى التكنولوجيا المسالمة أو الصديقة لطبيعة، حيث تعمل هذه الأخيرة بمبدأ استهلاك أقل ما يمكن من الموارد و الطاقة وتنتج أدنى حد من الغازات والملوثات، كما تستخدم تقنية الرسكلة للحد من النفايات وتجعلها قابلة للتدوير، وبالتالي تكون ضمن إطار ما يسمى بالكفاءة البيئية، والتي تُعرف على أنها: "عملية توفير سلع

وخدمات ذات أسعار تنافسية تُشبع الاحتياجات و الرغبات الإنسانية وتحقق جودة عالية للحياة للوصول بها إلى المستوى الذي يتناسب مع الطاقة المتاحة في الأرض¹.

تسعى المؤسسة حاليا إلى الاهتمام بحماية البيئة والموارد البيئية المختلفة، وخلالها تبني نظم الإدارة البيئية لتحسين أدائها الاقتصادي و ضمانا لاستمراريتها وحفاظا على وجودها في المحيط الذي تتواجد فيه، كما أن الحفاظ على البيئة هو من مصلحة الاقتصاد ككل، على الرغم من أن المسؤولية البيئية لها علاقة مباشرة بالاقتصاد الجزئي، ومفهوم التنمية المستدامة مرتبط بالاقتصاد الكلي إلا أن هناك علاقة تكاملية بين المفهومين، وهذا ما سنحاول تحديده من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى تجسيد فكرة المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية بالجزائر؟ و تندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالمسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية ؟

إلى أي مدى تم العمل بالقوانين والتشريعات البيئية داخل المؤسسة الصناعية ؟

كيف يتم تجسيد المسؤولية البيئية في المؤسسة ليكون لها دورا في دعم نظم الإدارة البيئية؟

للإجابة على هذه التساؤلات تضمن الموضوع النقاط التالية:

- تعريف المسؤولية البيئية.
- المشاكل البيئية و طبيعة النشاط الصناعي.
- تجسيد المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية.

الدراسات السابقة:

يعتبر مفهوم المسؤولية البيئية مفهوما حديث النشأة وزادت أهميته البالغة في السنوات الأخيرة، حيث يجمع بين الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة الصناعية ودورها البيئي، ضمن إطار التوفيق بين الحفاظ على البيئة و العمل على تحقيق التنمية المستدامة من جهة، وكذا تجنب العوامل التي تؤثر على استغلال موارد البيئة من جهة أخرى.

فالمؤسسة الصناعية و من خلال التوعية البيئية لأعضائها والتزامها قانونيا كدفع الضرائب مثلا تستطيع أن تؤثر في سياسات حماية البيئة، واستخدام هذه الضرائب في الإصلاح البيئي يؤدي إلى إبراز مدى مساهمة المؤسسة في تحملها لمسؤولياتها تجاه البيئة. مؤخرا بدأ الاهتمام بدراسة موضوع المسؤولية البيئية للمؤسسات الصناعية، وبالتالي نجد أن تركيز مسؤولي و موظفي هذه المؤسسات الصناعية بموضوع المسؤولية البيئية يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تواجه البيئة . وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدراسات الغربية والعربية قد ركزت في هذا الموضوع على علاقة المتغيرات البيئية بالنشاطات الصناعية ومن أهم تلك الدراسات نجد:

1- دراسة P Jobin (2006): تناولت هذه الدراسة مدى مقاومة النقابات اليابانية لمسألة التلوث و الأمراض الناجمة عنه داخل محيط العمل، والمطالبة بالتعويضات و تقييم خسائر هذا التلوث².

¹ إسماعيل أمانى، 2012، الإدارة البيئية في المنشآت الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية والإدارية البيئية، معهد الدراسات و البحوث البيئية، العدد 99، جامعة عين شمس، القاهرة، ص3.

² Jobin, P. (2006). Maladies industrielles et renouveau syndical au Japon. *Recherches d'histoire et de sciences sociales*.

- 2- دراسة P Bôrkey (1998): هذا الموضوع عالج الكيفية التي يمكن من خلالها للؤسسة احترام لوائح وقوانين حماية البيئة، من خلال إدراج اتفاقيات تطوعية، بين الدولة والمؤسسة.¹
- 3- دراسة Scovill: تناولت هذه الدراسة مشاكل تقييم الالتزامات البيئية وكذلك الإفصاح المحاسبي عن تكاليف الأداء البيئي لبعض الشركات.
- 4- دراسة Linowes: اعتمدت هذه الدراسة على توفير المعلومات الناتجة عن تأثير أنشطة الوحدة على المجتمع وعن كافة الأطراف التي تحتاجها ويتكون هذا النموذج من ثلاثة أقسام كل قسم يرتبط بإحدى مجالات الكلفة ذات التأثير (مجال العاملين / مجال البيئة / مجال المنتج).
- 5- دراسة Estes: اعتمدت هذه الدراسة على وجهة نظر المجتمع كأساس لإعداد النموذج الذي اقترحه لأن المحاسبة التقليدية من وجهة النظر الاقتصادية لا توفر المعلومات الضرورية. وبالتالي فإن التكاليف الناتجة عن التأثيرات السلبية لنشاط الوحدة وفق وجهة نظر (Estes) تعبر عن التضحية والضرر التي تسببها الوحدة للمجتمع.
- إن علاقة الثقة التي تنشأ بين المؤسسة والسلطات العمومية تعد شرطاً ضرورياً لضمان استمرارية ونمو هذه المؤسسة، لأن المسؤولية البيئية للمؤسسة الصناعية تهدف بالأساس إلى التوعية ومنع حدوث الآثار الخارجية للإنتاج والتي تضر بالثروة الطبيعية، كالحد من بعض الأنشطة، أو المنتجات التي تشكل تهديداً لتوازن الوسط الطبيعي.²

نظريات المسؤولية البيئية:

1- نظرية Arthur Cecil Pigou

ترى هذه النظرية، أن الدولة يجب أن تقدم إعانات أو ما يعرف بالإتاوات للمؤسسات الصناعية من خلال خفض الجبائي أو تسهيلات للحصول على الأموال، وهذا مقابل أن تخفض هذه الأخيرة نسبة تلويثها للبيئة، كما يمكن فرض عقوبات مالية من على المؤسسات الملوثة، بفرض رسوم خاصة بالتلوث. ويتم فرض الإتاوات حسب بيقو في مجال جمع ومعالجة النفايات، أما الرسوم، فهي تستعمل لمحاربة التلوث، ويمكن أن تفرض مباشرة على المخلفات، أو تفرض على المنتجات المتأثرة من استعمال أساليب إنتاج ملوثة، كما أن استعمال الإعانات من قبل الدولة يتم بحيلة وحذر بالنظر إلى إمكانية التعسف في منحها وإمكانية تحويلها عن الوجهة الأصلية لها.

2- نظرية Ronald Harry Coase

يرى كوزا في نظريته على أنه يصبح حق التلوث عبارة عن سلعة يمكن تداولها من خلال أسواق تنشأ من أجل ذلك، وهذا لتنظيم عملية استغلال الموارد الطبيعية من جهة وعدم الإخلال بالتوازن الطبيعي من جهة أخرى، ومن أمثلة ذلك "رخص التلوث" والحصص الفردية للصيد القابلة للتداول، فمثل هذه الأسواق تؤدي إلى تحويل "الآثار الخارجية" للمؤسسة إلى سلعة جديدة وهي "الحق في التلوث" والذي يمكن تداوله بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

تهدف حقوق التلوث منح السلطات العمومية مجال الإبقاء على أقصى إجمالي للإنبعاثات الملوثة، وتعمل السلطة العمومية على هذه الحقوق عن طريق بيعها بسعر ثابت أو بيعها بالمزاد أو عن طريق توزيعها على المؤسسات المعنية حسب إنتاجها، في هذه الحالة يسمح لكل مؤسسة أخرى أكثر نظافة منها لم تستنفذ بعد حقوقها في التلوث، عندئذ، وفي منطقة

¹ Bôrkey, P., & Glachant, M. (1998). Les engagements volontaires de l'industrie: un mode original de réglementation environnementale. *Revue d'économie industrielle*, 83(1), 213-224.

² علي سعيدان، 2008، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، طبعة الأولى، ص 97.

معينة، يمكن تعويض ارتفاع درجة تلويث مؤسسة بانخفاض درجة تلويث مؤسسة أخرى، عن طريق تداول رخص التلويث¹، أي أن السلطة العمومية تقوم بتحديد معيار جماعي شامل (حد أقصى لانبعاث الملوثات) يجب تحقيقه، لكن توزيع الأعباء على مختلف الأطراف المعنية يتم من خلال السوق الذي يتم فيه تداول حقوق التلويث، إن القيمة المقدمة لنيل "رخص التلويث" تهدف إلى تعديل السلوك البيئي للمؤسسة الصناعية من خلال منح أفضلية لتلك المؤسسات التي تدمج الاعتبارات البيئية في سياساتها الإنتاجية والتسويقية، ونتيجة لذلك يتم تغيير قواعد المنافسة لصالح المؤسسات التي تحترم البيئة والتي تحصل على ميزة تفضيلية أمام المؤسسات الملوثة.

3- نظرية المقاربة الطوعية:

المقاربات الطوعية هي الجيل الثالث من أدوات السياسة البيئية، وهي تلك المبادرات من قبل المؤسسات في مجال حماية البيئة، فهي تسمح للمؤسسة بإظهار أدائها البيئي الفعال، كما تشجع "التنظيم الذاتي" للقطاعات الاقتصادية، هذا النوع من الأدوات يضمن التفاوض والتفاهم بين القطاعات الاقتصادية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، يمكننا التمييز بين أربعة أنواع أساسية للمقاربات الطوعية²:

- الأنظمة الطوعية العمومية؛

- الاتفاقيات البيئية المتفاوض عليها بين السلطات العمومية والصناعة؛

- الاتفاقيات الخاصة بين الشركات الملوثة وضحايا التلوث؛

- الالتزامات أحادية الجانب للمؤسسات.

و تتميز المقاربات الطوعية بعدة خصائص منها:

- تزيد من تحفيز المسؤولين في المؤسسات لتحقيق أهداف بيئية محددة؛

- تسهل عملية مشاركة المؤسسات والهيئات الممثلة للقطاعات الاقتصادية في إعداد السياسة البيئية للدولة؛

- تسمح للمؤسسة بتحقيق السريع لأهدافها³.

تعريف المسؤولية البيئية

أصبحت المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية أحد أكبر التحديات التي تواجه السياسات الاقتصادية للدول، والمنظمات الدولية على المستوى الكلي والمؤسسات الصناعية على المستوى الجزئي، بحيث أن ارتفاع حجم الحركة الاقتصادية بقدر ما يساهم في ارتفاع معدلات النمو والتنمية، فإنه بالمقابل يساهم بشكل كبير في التلوث البيئي واختلال مكونات وعناصر النظام البيئي، وإلى ترسيخ مفهوم المسؤولية البيئية باعتبارها منهجا إداريا حديثا، و حتمية اقتصادية تهدف إلى حماية المجتمع والبيئة من مخلفات توسع التلوث، وإلى تحسين سمعة المؤسسة على المستوى الوطني والدولي، وقد كشفت الدراسة أن هنالك أثر لكل من السياسة البيئية، الوعي البيئي، التشريع والرقابة، ودعم خطط ومشاريع الإدارة على تبني المؤسسة لمسؤولياتها البيئية.

¹ راتب السعود، 2006، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 135.

² OCDE, 2003, Les approches volontaires dans les politiques de l'environnement : Efficacité et combinaison avec d'autres instruments d'intervention, OCDE, Paris, pp20-21.

³ نعمة الله عيسى، 2002، الإنسان و البيئة، دار المنهل اللبناني، طبعة الأولى، ص 161.

1- المسؤولية البيئية والمفاهيم المختلفة المرتبطة بها:

نجد أن مفهوم المسؤولية البيئية، مقرون بمصطلح اشمل و متمثل في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ، حيث نوسع هذا المفهوم في مساهمة المؤسسة في تنمية المجتمعات في جميع المجالات مثل (الفقر - التعليم - الصحة - الثقافة) ليصل بها الحال إلى حماية البيئة نتيجة تفاقم ظاهرة التلوث ، وعليه فالمؤسسة التي تتصرف بطريقة مسؤولة اجتماعيا تجاه أصحاب المصلحة، تكون مسؤوليتها اتجاه البيئة كجزء مهم ،وبذلك فتعريف المسؤولية البيئية للمؤسسات نجده في عدة دراسات هو نفسه مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات¹. زد الى ذلك فان مصطلح المسؤولية البيئية نجده يتضمن العديد من الفروع أو الأقسام وهذا حسب المجال الذي ساهمت المؤسسة فيه من اجل الحد من التلوث ، حيث عرض ESTEO مجالات المسؤولية البيئية للمؤسسة على الشكل التالي:

- مجال الموارد الطبيعية والمساهمات البيئية:

- مجال الموارد البشرية:

- مجال المساهمات العام:

- مجال مساهمات المنتج أو الخدمة².

فالمجال الأول تقصد به الباحثة كل الجهود التي تقوم بها المؤسسة ، في عملية الاستهلاك العقلاني للمواد الطبيعية من جهة و عدم الإلقاء او رمي النفايات الضارة بالبيئة ما يتولد عنه النقص في المادة الأولية المستخدمة مثل (الخشب - او المورد السمكي) الخ...

أما المجال الثاني فتري فيه الباحثة، مدى مساهمة المؤسسة في ترسيخ فكرة حماية البيئة في أذهان أفراد المجتمع، من خلال الحملات التحسيسية ، او الومضات الاشهارية خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الخضراء (BIO). المجال الثالث يقصد به من وجهة نظر الباحث، مدى تلاءم مكونات المنتج مع البيئة، من خلال استعمال مواد غير سامة في صناعته وتعليبه، حيث يمكن لطبيعة أو البيئة من احتوائه دون خسائر على توازنها. أما آخر مجال فيبقى في مساهمة المؤسسة لصالح العام باعتبار الإنسان جزء من البيئة، ويجب الحفاظ عليه وتوفير له العيش الكريم.

1-1- إطار منظومة الإدارة البيئية: وهي اللوائح الكلية التي تستند عليها عملية الإدارة البيئية، حيث يوضع لها هيكل التنظيمي شامل بهدف تنظيم الأنشطة و تحديد المسؤوليات، و هذا لتطبيق الأمثل للخطة الموضوعية، كما تعتبر الخبرات والأساليب والعمليات والموارد جزء من الإدارة البيئية، حيث تعطي لها أكثر دقة و صحة للوصول إلى الأهداف المرجوة ، زد الى ذلك للتطوير والتنفيذ وفحص وصيانة السياسة البيئية.

1-2- السياسة البيئية: تكمن في الآليات التي يتم من خلالها رصد مقاصد المنشأة من أهداف ومبادئها المتعلقة بأدائها البيئي الشامل، والذي يعطي إطارا للتحرك ولوضع أغراضها وأهدافها البيئية.

1-3- الغرض البيئي : وهي النتائج التي ترسمها السياسات البيئية، وتضعها كهدف مرجو، من خلال رسم خطط تنفيذية و استراتيجيات بغرض الوصول إليها أو الاقتراب منها.

1-4- الأداء البيئي: وهي النتائج الفعلية التي تتوصل إليها المؤسسة، و التي تعمل على إمكانية قياسها و مقارنتها ، ضمن منظومة الإدارة البيئية والمتعلقة بتحكم المنشأة بالجوانب البيئية والتي تقوم على السياسة البيئية والأغراض والأهداف.

¹Lynes, J. K., & Andrachuk, M. (2008). Motivations for corporate social and environmental responsibility: A case study of Scandinavian Airlines. *Journal of International management*, 14(4), 377-390.

² حسين مصطفى هلالى، 2005، الإبداع المحاسبي في الإفصاح على المعلومات البيئية في التقارير المالية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 55.

5-1- الهدف البيئي : يعتبر الهدف البيئي من بين الأولويات المؤسسة، حيث يندرج تحت متطلبات الأداء التفصيلية، والتي تنشئها الأغراض البيئية والتي تحتاج إلى إقرارها وتنفيذها لبلوغ تلك الأغراض.

6-1- مراجعة منظومة الإدارة البيئية: تهدف هذه العملية إلى التحقق من الأهداف المحققة، وقياس الانحرافات بما تم وضعه كهدف، حيث توثق هذه النتائج من أجل الحصول على الحثيات، و من أجل التقييم الموضوعي للحكم و إبلاغ الإدارة بنتائج هذه العملية.

7-1- المؤسسة الصناعية: يقصد بها كل كيان أو جزء منه، الذي يعمل على خلق قيمة مادية من خلال منتج مادي، حيث تسخر هذه الأخيرة، كل مكونات العملية الإنتاجية و تتمثل في المورد المالي و البشري، و خاصة المورد الطبيعي الذي يعتبر أساس المسؤولية البيئية.

8-1- الحد من التلوث: استخدام عمليات، خبرات، مواد أو منتجات تمنع أو تحد من أو تقلل أو تتحكم في التلوث، والتي قد تتضمن الرسكلة، و تعديل العمليات، وأجهزة التحكم، والاستغلال الأمثل للموارد، والمواد البديلة. و من مزايا الحد من التلوث أنه يتضمن تخفيض التأثيرات البيئية المعاكسة وتحسين الكفاءة، والإقلال من التكاليف¹.

2- ارتباط المسؤولية البيئية بالمؤسسة الصناعية:

إن توفر مبدأ المسؤولية البيئية في المؤسسة، يكون بهدف الوصول إلى النقاط التالية:

- إدماج العمال في فكرة الوعي البيئي، من خلال تقديم حوافز وتشجيعهم، فيما يخص جهودهم اتجاه حماية البيئة.

- إضفاء روح المساهمة الفردية و الجماعية في المؤسسة، اتجاه حماية البيئة.

- العمل على إيجاد أسواق جديدة أو خلقها، من أجل المنتجات الصديقة للبيئة أو بما يسمى بالمنتجات الخضراء.

- وضع قواعد تنظيمية جديدة تجعل من الأرض مالكا تنظيميا شرعيا لكل المؤسسات.

1-2- مكونات المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية:

تتكون المسؤولية البيئية من وجهة نظر منظمة الأمم المتحدة للبيئة من ثلاث مركبات رئيسية هي: التعهدات البيئية، إدارة الموارد والطاقة، المراعاة الفعلية لمتطلبات أصحاب المصالح² ويمكن تفصيل هذه العناصر من خلال ما يلي:

1-1-2- التعهدات البيئية: وتكون المؤسسة ذات مسؤولية بيئية إذا حققت ما يلي:

_ بناء إستراتيجية من أولوياتها حماية البيئة والمحافظة عليها؛

_ تبني رؤية مؤسسية شاملة بهدف دعم حماية البيئة؛

_ تبني مبادئ التدابير الوقائية؛

_ معرفة إذا ما كانت منتجاتها وخدماتها لها قيمة بيئية واجتماعية؛

_ العمل على جعل قراراتها متكاملة ومتناسقة مع الإجراءات الحكومية؛

- تشجيع الثقافة المؤسسية التي تسمح بتدعيم القيم البيئية.

2-1-2- إدارة الموارد والطاقة: وتتمثل في النقاط التالية:

_ إنتاج واستعمال الموارد المتجددة بكفاءة؛

_ الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية؛

¹ إسماعيل أماني، 2012، الإدارة البيئية في المنشآت الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية والإدارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، العدد 99، جامعة عين شمس، القاهرة، ص12-13.

² ناجي عبد النور، 2009، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص220.

_ اعتماد وتطبيق أنظمة الإنتاج الصحيحة.

_ إعداد تقييم للأداء من أجل تحقيق استمرارية النمو، ودمج التكاليف والفوائد البيئية الإجمالية.

2-1-3- المراجعة الفعلية لأصحاب المصالح : تكون المؤسسة مسؤولة بيئيا إذا حققت ما يلي:

_ الالتزام بمبادئ أولوية الإفصاح والإعلام المجاني للسلطات والمنظمات المحلية.

_ قبول محاسبة المنظمات وغيرها من أصحاب المصالح على مسؤولياتها البيئية الماضية، الحاضرة والمستقبلية.

_ الالتزام بشفافية الإفصاح عن تأثيراتها البيئية الحقيقية¹.

2-2- بواعث تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية: يعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية أمرا

ضروريا في العصر الحالي رغم عدم وجوبه قانونيا، حيث صار المنتج البيئي مطالبا عالميا ومن شروط الانضمام لمنظمة التجارة

العالمية (OMC)، لهذا نجد أن المؤسسة الصناعية تدمج هذه المسؤولية في الظاهر طوعيا لكن الأصل فيها طابع الإلزام.

2-3- بواعث التبني الاختياري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية : من أهم هذه الأسباب ما يلي:

- حماية الأنظمة البيئية والاستخدام الأفضل للموارد الطبيعية؛

- تقليل كمية النفايات وبالتالي تقليل المخاطر الناتجة عن الانبعاثات والإصدارات الإشعاعية؛

- الإسهام ولو بجزء بسيط في معالجة مشكلة الاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون؛

- زيادة الوعي بالمشاكل البيئية في المنطقة التي تتمركز فيها المؤسسة وفروعها؛

- تحسين أداء المؤسسة في النواحي البيئية ودفع العاملين للتعرف على المتطلبات البيئية للتفاعل معها؛

- تحسين صورة الشركات بيئيا، في مجال حماية المستهلك والبيئة؛

- تقليل التكلفة عن طريق برامج إعادة التدوير.

2-4- بواعث التبني الإلزامي للمسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية:

أصبح اهتمام المؤسسات بالاعتبارات البيئية استجابة لمطالب جماعات الضغط، كما هو موضح فيما يلي:

2-4-1- المتطلبات الحكومية: المتمثلة في التشريعات البيئية لجعل المؤسسة أكثر التزاما ورعاية للاعتبارات البيئية.

2-4-2- المستهلكين: أصبحت البيئة إحدى العوامل الرئيسة المؤثرة على في تحديد رغباتهم وجاذبيتهم وتفضيلهم لنمط معين

من السلع دون غيرها.

2-4-3- المساهمين والمستثمرين: تواجه المؤسسات ضغوطا متزايدة من جانب كل من المساهمين والمستثمرين من أجل

تحسين أدائها البيئي.

2-4-4- المتطلبات التعاقدية: إن القلق الخاص بشؤون البيئة وزيادة الضغوط من القوانين والتشريعات المتلاحقة وكذلك

من المجتمع بمختلف فئاته، قد غيرت من أسلوب الأعمال وعقد الصفقات على مستوى العالم².

• المشاكل البيئية وطبيعة النشاط الصناعي

إن النشاط الصناعي بصفة عامة يتم داخل إطار مؤسسة صناعية أو مصنع، وهو ما يعني أنه يتأثر بالبيئة الطبيعية التي

تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه، سواء كان هذا النشاط زراعيا أم صناعيا أم في مجال خدمات هذا النشاط

الصناعي وإن كان يتأثر وفقا لمفهوم البيئة بمجموعة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية، فإنه يعود ليؤثر بدوره فيها

بما يخلقه في نوع من العلاقات التبادلية بينهما، بحيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، لقد أدرك المجتمع الدولي الارتباط

¹ هاتو خلف، 2009، محاسبة التلوث البيئي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، بغداد، ص 23.

² سامح غرابيية، 2002، يحي الفرخان، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة العربية الثالثة الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، ص 191.

الوثيق بين النشاط الصناعي والبيئة فمثلا بالنسبة لاستهلاك الطاقة، يتم استهلاك الطاقة كالصناعات الكيماوية وتصنيع المعادن، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية نفايات صلبة خطرة (Hazardous Waste) تؤثر على صحة وسلامة الإنسان. بسبب زيادة كميات الكربون و تلوث الغلاف الجوي. أكدت معظم الدراسات أنه لا بد من بذل جهود عالمية لخفض استهلاك الطاقة "لأن إنبعاثات الكربون في العالم ستصل إلى 10 – 12 مليون طن سنويا في عام 2020، وهذا يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، وما يترتب عن ذلك من مشاكل بيئية، الأمر الذي أدى إلى عقد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي في ديسمبر 2015 والتي تهدف إلى الإبقاء على الارتفاع في درجة حرارة كوكب الأرض دون الدرجتين المئويتين¹.

1- المشاكل البيئية: نستطيع حصر المشكلات البيئية من حيث أهميتها وخطورتها إلى ثلاث مشكلات هي:

1-1- مشكل التلوث: إن العلاقة بين النشاط الصناعي وبين البيئة أمور تتغير بصورة مستمرة، وبالتالي فإن الابتكار التكنولوجي والتغير الهيكلي تجاه الحد من الضرر البيئي، وإذا كان بطبيعة الحال يؤدي إلى التوسع وزيادة النشاط الصناعي، فإنه يمكن أن يتسبب في إيجاد مشكلات بيئية منها:

2-1- مشكل استنزاف موارد البيئة: لقد يسعى الإنسان دائما إلى الحفاظ على حياته خاصة بتزايد عدد السكان في العالم وبالتحديد في دول العالم النامي، عن طريق استنفاد واستنزاف ما في البيئة من مواد وطاقات، وخاصة الموارد البيئية غير المتجددة، وعلى هذا الأساس تنهت معظم المجتمعات البشرية والهيئات الدولية إلى خطورة مشكلة الانفجار السكاني واستنزاف الثروات البيئية بطريقة عشوائية غير منظمة.

3-1- مشكل الضجيج: إن أكثر من 65 مليون شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة جدا أثبت أن سببها الرئيسي هو الضجيج الذي يفوق طاقة الإنسان على التحمل، ويكثر انتشار هذه المشكلة في الدول الصناعية الكبرى، وفي المناطق الصناعية، واليابانيون هم الأكثر تأثرا بالضجيج الصناعي، والناتج عن النقل البري والجوي، كما أن الطائرات الأسرع من الصوت تتسبب بموت الآلاف من سكان الأرض سنوياً. نخلص مما تقدم إلى أن هذه المشكلات البيئية قد هيأت في الآونة الأخيرة مناخا للتطور الصناعي أقل ضررا للبيئة وذلك عن طريق التكنولوجيا المنظفة للبيئة².

2- المشاكل البيئية والنظام الصناعي: إن النمو الصناعي المتزايد والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة للبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية قد تسبب في ظهور مشكلات بيئية عالمية، عانت منها الدول المتقدمة والدول المتخلفة، لذلك سنحاول التوصل إلى تحديد ومعرفة العلاقة بين أسلوب إنتاج إدارة النشاط الصناعي التي تظهر في نظام اقتصادي معين وبين نشأة المشكلات البيئية.

3- المشاكل البيئية وطبيعة النظام الصناعي: تمارس المجتمعات المختلفة نشاطها الصناعي وفق إطار تنظيمي معين له خصوصيات محددة تجعل منه نظاما اقتصاديا، فإذا كان النشاط الصناعي قد تسبب في بعض المشاكل البيئية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه يجب النظر في العلاقة بين البيئة والنظم الاقتصادية المختلفة، وذلك في إطار العناصر الأساسية، التي يتكون منها كل نظام اقتصادي والتي تتمثل في الهدف من النشاط الصناعي، أو الظروف التكنولوجية التي

¹ Site de la Convention-Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques, La 21ème Conférence des parties, la COP21, a réuni du 30 novembre (29 novembre pour les réunions préparatoires) au 12 décembre 2015 les représentants de 195 pays au Bourget (France). La France préside cette conférence jusqu'en novembre 2016. L'objet de cette conférence des Nations Unies sur les changements climatiques était la signature d'un accord permettant de "définir le cadre global pour l'action climatique pour l'après-2020, dans l'objectif de contenir le réchauffement climatique en dessous de + 2°C d'ici à la fin du siècle.

² عادل الشيخ حسين، 2008، البيئة مشكلات وحلول دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 107.

تتم في إطارها العملية الإنتاجية، ونوع التنظيم الاجتماعي والسياسي والقانوني الذي يحدد شكل العلاقات بين الأفراد والمؤسسات السائدة في المجتمع¹.

تأخذ هذه العناصر التي تكون النظام الاقتصادي شكلا معينا ترتبط معه، وهذا الشكل يسمى بالهيكل الاقتصادي، والذي يتحدد عن طريق ملكية وسائل الإنتاج - هدف العملية الإنتاجية - طريقة سير وأداء النظام الاقتصادي، والوزن النسبي لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد القومي الثلاثة².

تختلف مشاكل البيئة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، فالدول الصناعية المتقدمة هي صاحبة النصيب الأوفر من الصناعة والتجارة العالميتين، كما أنها تتوفر على التقنيات المتطورة التي لعبت دورا كبيرا في تخريب البيئة الطبيعية وتدميرها³. إضافة إلى استمراريتها في ابتكار أسلحة دمار شامل تهدد الحضارة الإنسانية بالزوال⁴.

تعتبر هذه الدول مسؤولة عن انبعاث المواد والغازات التي تهدد سلامة البيئة، حيث تستهلك حوالي (90%) من إنتاج الفحم العالمي و(80%) من منتجات البترول العالمية، وبالتالي هي المسؤولة عن التلوث العالمي الصادر عن الانبعاثات الكربونية التي تسبب مشاكل ارتفاع حرارة الأرض وتآكل طبقة الأوزون، فضلا عن مسؤوليتها عن استهلاك (91%) من الغاز الطبيعي، والذي يستهلك في 20 دولة فقط في العالم، فهذه الدول الصناعية وحسب الأمم المتحدة تستهلك حصة الأسد من المصادر الطبيعية⁵.

التخطيط البيئي للمؤسسة الصناعية

عملت الجزائر على وضع خطة عمل بهدف حماية البيئة، وتمثلت هذه الخطة في التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستعمال الرشيد والمستدام للموارد الطبيعية، وضرورة التخفيف والتقليص من الملوثات والأضرار والمخاطر التي تهدد الصحة العامة، واتخاذ التدابير المحفزة لمعالجة المشاكل البيئية كالتخلي عن كل بقايا الدعم المالي الذي يشجع على الاستخدام المفرط لموارد الطاقة وتمويل حماية البيئة.

1- التخطيط الجزائري في تبني المسؤولية البيئية:

تعد الجزائر من أهم الدول التي تسعى من خلال سياستها إلى المحافظة على البيئة بالرغم من اعتمادها في اقتصادها على المحروقات، حيث تعتبر هذه السلعة من أكثر السلع الملوثة إذا لم يتم التعامل معها بشكل ملائم ومسؤول، وتعد الجزائر من الدول الفاعلة في برنامج هيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة، وتعد أيضا من بين الدول التي لها اتفاقيات ومشاركات أورو متوسطية، عربية وعالمية في حماية البيئة. على سبيل المثال:

1-1- على الصعيد العربي: شاركت الجزائر في مجلس وزراء البيئة العرب وشغلت منصب رئاسة منطقة المغرب العربي سنة 2012.

2-1- على الصعيد الإفريقي: شاركت الجزائر في الاجتماعات الإفريقية المنعقدة كمؤتمر مابوتو بالمزمبيق سنة 1998، والذي كان حول التسيير المدمج والمستديم للمناطق الساحلية.

3-1- على الصعيد الدولي: يمكن تقسيمها إلى:

¹ هاتو خلف، 2009، محاسبة التلوث البيئي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، بغداد، ص 31.
² ابتسام سعيد الملكاوي، 2008، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 114.
³ محمد صالح الشيخ، 2002، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ص 41.
⁴ عبد الهادي علي النجار، 1985، مبادئ علم الاقتصاد وإدارته في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص- 36 ، 37.
⁵ الشيخ حسين، 2008، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 45.

أ- العلاقة مع الهيئات الدولية:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنبثق من هيئة الأمم المتحدة، وهو عبارة عن هيئة تسير النشاط البيئي في العالم،
- مؤتمر الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة، حيث تعتبر الجزائر عضوا دائما وتلعب دورها بشكل فعال وهذا يرجع لحضورها المنتظم والفعال.

ب- العلاقة في إطار الاتفاقيات الدولية:

- المشاركة في مؤتمر "كيوتو" باليابان في ديسمبر 1997¹،

- المشاركة في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالهند في 2012/10/12

ج- العلاقة في إطار التعاون الدولي الثنائي:

- المرسوم الرئاسي رقم 270/13 المتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم في مجال المحروقات بين الحكومة الجزائرية و المملكة الإسبانية الموقعة في 2013/01/10.

- المرسوم الرئاسي رقم 376/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الحكومة الجزائرية ودولة الكويت في مجال البيئة و التنمية المستدامة الموقعة في الكويت في 2013/10/2.

- المرسوم الرئاسي رقم 119/15 المؤرخ في 2015/05/13 المتعلق بقبول تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي المتبناة في الدوحة بقطر في 2012/12/8.

- المرسوم الرئاسي رقم 259/15 المؤرخ في 2015/10/5 المتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الحكومة الجزائرية والحكومة البرتغالية في مجال الطاقة، الموقعة في 2015/03/10².

أما على المستوى الداخلي فقد قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات والسياسات لتحقيق التنمية المستدامة في إطار تبني سياستها البيئية.

2- التدابير القانونية لحماية البيئة في الجزائر: اهتمت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بإعادة بناء ما خلفه المستعمر، لذلك أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، و بمرور الزمن أخذت الجزائر تهتم بالبيئة، بصدد عدة تشريعات.

أ- التنظيمات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر من 1974 . 2012.

السياسة العامة البيئية هي مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات. تتناول هذه الدراسة تطور إستراتيجية السياسات العامة البيئية في الجزائر من أجل تبني مسؤولية بيئية من خلال تتبع الإطار المؤسسي والتشريعي والتنظيمي المتعلق بالبيئة.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت هيكلها ملحقا بدوائر وزارية، كما أخذت هيكلها تقنيا وعمليا، وذلك منذ نشأة أول هيئة تكفل بالبيئة في سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، وتمثل في كتابة الدولة للبيئة.

إن عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة أدى إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشرين متكاملتين (من منتصف السبعينيات إلى منتصف التسعينيات من القرن الماضي)، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق

¹ كتابة الدولة المكلفة بالبيئة " السياسة البيئية في الجزائر"، مجلة الجزائر البيئية، العدد الأول، سنة 1999، ص 07.

² Centre National des Technologies de la Production Propre, 2016, Revue d'information n°14, Activités, Législation Environnementale, Institutions M.A.T.E, Alger, Janvier.

سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة كالري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية، ثم الداخلية مرة ثانية ... أدى إلى عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة، وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة من جهة ثانية، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينيات، وذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية ستقوم بإبراز وتوضيح دورها في حماية البيئة من خلال:

1. اللجنة الوطنية للبيئة: تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 15674 المؤرخ في 12/07/1974¹، تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة. وتشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي سنة 1977، تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 11977، المؤرخ في 15/08/1977، وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة²، ونجد هنا أن البيئة قد احتلت لأول مرة مكانة في تسمية دائرة وزارية.

2. تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي: وذلك في عام 1981، بموجب المرسوم رقم 49/81 بتاريخ 23/03/1981، حيث تم لإنشاء مديرية مركزية تحت إسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها ". و تمثل دورها في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية، وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية (الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران)

3. ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات : حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 1284 المؤرخ في عام 1984، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات³. عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية، وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث على مستوى البحار والمناطق الحضرية وكذا الموارد الطبيعية.

4. تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة: وذلك في عام 1988، وفي هذا الإطار فإن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحول و المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة. كما أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة، حيث أصبحت كلمة " بيئة " مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

¹ ناجي عبد النور، 2009، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص 58-59.
² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 77. 119، المؤرخ في 19 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، وزارة الأراضي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، العدد 64، الصادر بتاريخ 21 أوت 1977، ص 924.
³ انظر في هذا الخصوص: ملف حول البيئة في الجزائر، تحت "عنوان السياسة البيئية في الجزائر"، مجلة الجزائر البيئية، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد الأول، سنة 1999، ص 07.

5. تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي: وذلك في عام 1992، وقد قامت كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح السابقة.
- وفي عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وتم إلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235.93 المؤرخ في 10/02/1993.
6. إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة: للمرة الثانية تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 248.94، المؤرخ في 10/08/1994.¹
- ما يمكن ملاحظته هو أن البيئة منذ أكثر من عشرين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع وتقوى بمرور الزمن، بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة بها.
- إلا أنه وابتداء من سنة 1994، أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية تم منح قطاع البيئة عناية أكبر من خلال المهام التي أسند إليها ومنها²:
- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث، إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة، تقنين شروط و كيفية تخزين ونقل ومعالجة النفايات، إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء.
7. كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 9601 بتاريخ 05/01/1996، والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة³، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09.01 المؤرخ في 07/01/2001 تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة، والتي حددت صلاحيتها فيما يلي :

ترام الوقاية من كل أشكال

- التلوث والأضرار، الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي، السهر على احترام القوانين، المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة، ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي، إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة⁴.
- وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هيكل منها: المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمس (5) مديريات فرعية وهي:
- مديرية السياسة البيئية الحضرية؛
 - مديرية السياسة البيئية الصناعية؛
 - مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية؛
 - مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية؛
 - مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 47 . 248 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، العدد 53، الصادر بتاريخ 10 أوت 1994، المادة 1 من المرسوم، ص 20.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 0196 المؤرخ في 5 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، العدد 1 ، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996، ص 06.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 01 . 09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، العدد 04 ، الصادرة في 14/01/2001 .

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، العدد 53 ، الصادر بتاريخ 10 أوت 1994، المادة 18 من المرسوم ، ص ص 18-19.

8. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة : بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 . 208 المؤرخ في 17 جوان 2002 و بعد التعديل الحكومي تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة "¹.
9. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة : وفق المرسوم الرئاسي رقم 07 . 173 المؤرخ في 04 جوان 2007 تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة².
10. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 . 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 و التي امتدت إلى غاية 2012، أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة³.
11. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة: بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 . 326 الذي تم فيه التعديل الحكومي الذي طرأ في سبتمبر 2012، تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.
- 12- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة : بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-154 بعد التعديل الحكومي الذي طرأ عليها في 5 ماي 2014⁵.
- 13- وزارة الموارد المائية و البيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-125 بعد التعديل الحكومي الذي طرأ عليها في 14 ماي 2015⁶.

ب- التطور التشريعي البيئي في الجزائر من 1962 إلى 2015

خضعت الجزائر لفترة طويلة إلى الاستعمار، طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية، قام خلالها المستعمر الفرنسي باستغلال واستنزاف كل الثروات والموارد الطبيعية الجزائرية. أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهمل إلى حد ما الجانب البيئي⁷، كما أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة . يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا إلى ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: من 1962 (الاستقلال) إلى سنة 1983

رغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغيب تمام، حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة^{*}. ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية⁸ الذي اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام. أما قانون الولاية⁹ فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 17 جوان 2002 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، العدد 42 ، الصادر بتاريخ 18 جوان 2002 .

² انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 ، المؤرخ في 04 جوان 2007 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، العدد 37 الصادر بتاريخ 07 جوان 2007 .

³ انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، العدد 36 ، الصادر بتاريخ 30 ماي 2010.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، العدد 49 ، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المتضمن أعضاء الحكومة المؤرخ في 5 ماي 2014.

⁶ الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم 15-125 بعد التعديل الحكومي الذي طرأ عليها في 14 ماي 2015.

⁷ Mhamed Rebah, 1999, L'écologie oubliée problème d'environnement en Algérie à la veille de l'An 2000, Marinor, p169.

⁸ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67 - 38 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي، العدد 06 / 1967.

⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 31 مايو 1969 المتعلق بقانون الولاية، العدد 44 / 1969.

أما في مرحلة السبعينيات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية، تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة¹.

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة يعود إلى حداثة تبني مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتطبق تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي باستوكهولم في جوان 1972، والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة²، حيث جاء هذا الموقف معاكسا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة. واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية، وعلى الدول المصنعة تحمل مسؤولية التدهور البيئي.

المرحلة الثانية: من 1983 إلى 2001

تعد سنة 1983 كنقطة تحول هامة وذلك بصدر قانون حماية البيئة، حيث تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف. إلى أن جاء دستور 1989 الذي تبني توجهات جديدة في مختلف المجالات، حيث اعتبر الحماية القانونية للبيئة مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال³ و دستور 1989 كان نقطة انطلاق للكثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بحماية البيئة منها :

* الجريدة الرسمية المرسوم رقم 63. 73 المؤرخ في 04 مارس 1963 المتعلق بحماية الساحل، العدد 13/ 1963 والمرسوم رقم 63. 478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالحماية الساحلية، الجريدة الرسمية، العدد 98/ 1963.

* الجريدة الرسمية المرسوم رقم 63. 206 المؤرخ في 24 يوليو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، العدد 52/ 1963.

* الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 65. 148 المؤرخ في 29 مايو 1963 المتعلق بحضر بعض أساليب استغلال الأراضي، الجريدة الرسمية، العدد 64/ 1963.

. قانون البلدية رقم 90-08 والولاية رقم 90-09⁴، حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها⁵. أما قانون البلدية فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة، حيث تضمن على القواعد المتعلقة بحماية البيئة: كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات وإنشاء المساحات الخضراء⁶.

. قانون التهيئة والتعمير⁷ الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

. المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة⁸، باعتباره أداة جديدة جاء بها قانون حماية البيئة لسنة 1983.

¹ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم رقم 74 - 156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة للبيئة، العدد 59 / 1974. وناس يحيى، 2007، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، جويلية، ص 21.

² انظر المادة 51 من دستور 1989 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 11 ابريل 1990 المتضمن قانون البلدية، والقانون 90-09 المؤرخ في 11 ابريل 1990 المتضمن قانون الولاية، العدد 15 / 1990.

⁴ انظر المادة 58 من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية.

⁵ انظر المواد: 66 - 70 - 78 - 107 - 108 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية.

⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، العدد 52 المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، العدد 51 / 2004، ص 04.

⁷ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، العدد 10 / 1990، ص 362.

جاءت فترة التسعينيات بالكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة، كما استحدثت العديد من الهياكل المكلفة بحماية البيئة. مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة و ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع. وقد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي على الخصوص ما يلي¹:

. تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛

. الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحق بالبيئة؛

. استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

بمقتضى قانوني البلدية رقم 10.11 المؤرخ في 2011/07/22² والولاية رقم 07.12 المؤرخ في 2012/02/21³، تم إلغاء قانوني البلدية رقم 08-90 والولاية رقم 09-90 السابقين، واللذان شرعا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعة الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والانخراط في مسار إصلاحات الشاملة.

المرحلة الثالثة: من سنة 2001 إلى 2015.

من خلال ما سبق نلاحظ أن السياسة التشريعية البيئية عرفت عدة تطورات، ويمكن تقسيم هذه المراحل حسب عدد النصوص القانونية في السنة إلى ثلاث مراحل أساسية وهي من 1962.1983، ثم المرحلة الثانية من 1983. 2001، ثم المرحلة الثالثة من 2001. 2015، مدى الاهتمام بالقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة في الفترة (2001. 2015) مقارنة بالمرحلة السابقة لها، وقد تم تبني هذه السياسة قصد بلوغ أهداف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة المؤسسات الصناعية لنشاطاتها.

3- التطبيق الناجح للإدارة البيئية في المؤسسة الصناعية في ظل تبني المسؤولية البيئية:

إنّ التطبيق الناجح للإدارة البيئية في المؤسسة يمكن أن يؤدي دورا ايجابيا في تحسين قدرتها التنافسية في عدة مجالات من أبرزها:

- 1- رفع الإنتاجية وتخفيض التكاليف: ترتبط التنافسية في المؤسسات الصناعية في الأسعار إلى حد كبير بالإنتاجية، فكلما كانت إنتاجية المؤسسة أعلى و تكاليفها أقل ستمكن من تحديد أسعار إما أقل من منافسها تمكّنها من زيادة حجم مبيعاتها ومن ثم حصتها السوقية، أو أن تختار أن تباع بنفس سعر البيع لدى المنافسين وتحقق بذلك هامش ربح أعلى.
- 2- تحقيق مزايا تسويقية: المؤسسات التي تنتج منتجات غير مضرّة بالبيئة تمتلك حصة سوقية أكبر كونها تساعد العملاء على تحقيق أهدافهم البيئية، إذ أن المنتجات التي يمكن إعادة تصنيعها بعد الاستخدام بإتباع تكنولوجيا نظيفة تزيد من قوة المؤسسة التنافسية، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين سمعتها لدى الجمهور، و بالتالي زيادة الإقبال على المنتجات والمساهمة في فتح منافذ تسويقية جديدة لها، و من ثم يزداد حجم مبيعات المؤسسة وربحيتها.

¹ راجع المادة 02 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

² الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/07/03، عدد 37.

³ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية رقم 12 - 07 المؤرخ في 2012/02/21، عدد 12.

3- تحسين الأداء الإداري: غالبا ما ترتبط الخلافات بين القائمين على المؤسسة وموقفهم من الجباية بالملوثات، وبذلك تمثل تهديدات لشرعية وبقاء المؤسسات، وبالتالي فإن الرهانات البيئية هي مصدر الضغوط الاجتماعية التي يجب على المؤسسة أن تعرفها، وتحللها¹.

4- تحقيق الكفاءة البيئية: تتحقق الكفاءة البيئية من خلال أربعة عوامل:

- التركيز على الجودة؛

- التركيز على خدمة العميل؛

- منح اعتبارات أكثر لحدود الطاقة البيئية؛

- تجديد منظور دورة الحياة.

5- خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية: من أجل وضع إستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات، والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين، وكذلك رفع فعالية النفقات المالية، يجب إقامة علاقات تنسيق وثيقة مع الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية. بحيث تتخذ إجراءات تخفض من معدلات الفقر، وزيادة أهداف النوعية عن طريق التخلي عن بقايا الدعم المالي الذي يشجع على الاستخدام المفرط لموارد الطاقة والموارد المائية للسقي والوسائل الصناعية الكيماوية والمنتجات الصناعية، في المقابل القيام بتطبيق إجراءات صادقة المتعلقة بتهيئة إقليم شغل الأراضي والوقاية من التلوث.

6- التخطيط البيئي في المؤسسة الصناعية:

يجب على المؤسسة الصناعية صياغة خطة لتجسيد سياستها البيئية تتضمن عناصر منظومة الإدارة البيئية المتعلقة بالتخطيط تتمثل فيما يلي:

تقييم التأثيرات البيئية الموجودة، تحديد الجوانب البيئية، التشريعات القانونية، السياسة البيئية للأداء، والخطط البيئية والبرامج الإدارية.

أ- تحديد الجوانب البيئية وتقييم التأثيرات المصاحبة: تعتمد سياسة المنشأة وأهدافها على معرفة الجوانب والتأثيرات البيئية المصاحبة لأنشطتها ومنتجاتها أو خدماتها. وهذا يمكن أن يضمن أخذ التأثيرات البيئية المصاحبة لتلك الجوانب في الحسبان عند وضع الأغراض البيئية.

إن العلاقة بين الجوانب البيئية والتأثيرات هي نفسها ما بين السبب والأثر. ويرجع الجانب البيئي إلى إحدى عناصر أنشطة أو منتجات أو خدمات المنشأة ذات التأثير المفيد أو المضر للبيئة. بينما يرجع التأثير إلى التغير الذي يطرأ على البيئة نتيجة للجانب البيئي. ومن أمثلة ذلك: تلوث المياه أو استنزاف الموارد الطبيعية، وتتم عملية تحديد الجوانب البيئية وتقييم التأثيرات البيئية في أربعة خطوات²:

- الخطوة الأولى: اختيار نشاط أو عملية. ينبغي أن يكون حجم النشاط أو العملية المختارة كبيرة بالقدر الذي يستحق الفحص، وصغيرة بالقدر الذي يمكن فهمها.

- الخطوة الثانية: تتحدد الجوانب البيئية للنشاط أو المنتج أو الخدمة بأكبر قدر ممكن من الجوانب البيئية المصاحبة للنشاط أو العملية المختارة.

¹ عبد المنعم بن أحمد، 2009، الوسائل القانونية الإدارية لحملة البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 25 - 26.

² ناجي عبد النور، 2009، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص 160.

– الخطوة الثالثة: تتحدد التأثيرات البيئية بأكبر قدر ممكن من التأثيرات البيئية الفعلية والكامنة الإيجابية والسلبية، المصاحبة لكل جانب يجري تعريفه.

ب- التشريعات والقوانين الأخرى: يجب أن تضع المنشأة أساليب للتعرف على كل التشريعات والقوانين الأخرى التي تخضع لها، والتي تكون لها صلة مباشرة بالجوانب البيئية لأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها.

ولكي تحافظ المؤسسة الاقتصادية على استمرار التزامها بالقانون يجب أن تعرف القوانين التنظيمية التي تخضع لها أنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها، وتكون تلك القوانين على أشكال عديدة منها:

– تتعلق بالنشاط، كترخيص التشغيل، - تتعلق بمنتجات أو خدمات المنشأة، - تتعلق بصناعة المؤسسة، القوانين البيئية العامة. كما يمكن الاستعانة بمصادر عديدة للتعرف باللوائح البيئية والتعديلات التي تلحقها المؤسسة الصناعية بنظامها الداخلي، ويشمل ذلك:

– كل المستويات الحكومية، الاتحادات والمنظمات الصناعية، قواعد المعلومات التجارية، والخدمات المهنية.

ج- الأغراض والأهداف البيئية: لتحقيق السياسة البيئية للمنشأة يجب وضع الأغراض وهي الغايات الكلية للأداء البيئي المحددة في السياسة البيئية، مع الأخذ في الحسبان أيضا نتائج الفحص البيئي والجوانب البيئية المعرفة والتأثيرات البيئية الموجودة، وعندها يمكن وضع الأهداف البيئية التي تكون محددة وقابلة للقياس¹.

د- السياسة البيئية: تحدد السياسة البيئية الغايات المستهدفة والمستوى العام للمسؤوليات والأهداف البيئية المطلوبة من المنشأة، والتي سوف يتم الحكم بموجب معاييرها على الأداء المستقبلي.

وضعت كل من المنظمات الدولية، الحكومية، اتحادات صناعية، وتجمعات شعبية مبادئ إرشادية ساعدت المنشآت على تحديد المجال الكلي لتعهداتها قبل البيئة، كما ساعدت المنشآت المختلفة على الاستقرار على مجموعة مشتركة من القيم، كما ساعدت أيضا المؤسسة على تطوير سياساتها².

خاتمة:

من خلال تتبعنا لمسار السياسات التشريعية البيئية في الجزائر منذ سنة 1962 إلى غاية 2015، تبين لنا أن هناك تطور غير مسبوق في الإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة متعلقة بحماية البيئة، فكان مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة قد وصل إلى أكثر من 499 نصا حتى سنة 2015.

ولتجسيد هذه السياسات تم تحديث و اتخاذ تدابير وتنظيمات إدارية ووضع مخطط للتكوين، فقد عرف التنظيم الإداري المكلف بحماية البيئة عدم الاستقرار في العشرة السابقة وتناوب بين مختلف الدوائر الوزارية، وهذا راجع لعدم اهتمام الحكومة الجزائرية بسياسة البيئة، كذلك فشل خطط التنمية التي أغفلت إدخال الاعتبارات البيئية في مشاريعها التنموية والاقتصادية، حيث لم يستقر التكفل بحماية البيئة إلا في سنة 2001، وذلك بإنشاء وزارة مكلفة بحماية البيئة وفي سنة 2015 أسندت إلى وزارة الموارد المائية و البيئة، التي سطرت برامج طموحة تم من خلالها توفير الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لذلك متمثلة في مديريات ولائية للبيئة، الوكالة الوطنية للنفايات، مرصد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني

¹ OCDE, 2000, **Marchés publics et environnement: Problèmes et solutions pratiques**, Editions de l'OCDE, Paris, France, p 16.

² عبد المنعم بن أحمد، 2009، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 25 - 26.

لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاوة، ديار الدنيا للبيئة..الخ، إضافة إلى الآليات وصناديق خاصة تسمح بتمويل البرامج والمشاريع التي تسمح بتحسين المنظومة البيئية ودفع وتيرة التنمية المستدامة.

جاءت هذه الدراسة للتعرف على مدى تجسيد المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية، إذ يعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية في الجزائر ضروريا في عصرنا هذا رغم عدم وجوبه قانونيا، حيث صار المنتج البيئي مطالبا عالميا بالحفاظ على البيئة لأنها من شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC).

من أجل وضع إستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية، لابد من رفع فعالية النفقات المالية من الميزانيات، حيث يكون من الضروري إقامة علاقات تنسيق وثيقة مع الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية، غير أن المؤسسة الصناعية في الجزائر لم تتقيد بالقوانين والتشريعات البيئية. لذلك يتوجب عليها تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة ليكون لها دور في دعم نظم الإدارة البيئية.

نظرا لأن البيئة هي مستودع الموارد والخزان الشامل لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة و غير المتجددة، التي تتمثل في الأنظمة المائية، الهوائية، التربة، المراعي، الغابات، الكائنات الحية والأنظمة الإيكولوجية الداعمة للحياة في هذا الكوكب، قد أمست التحديات البيئية العالمية في السنوات الأخيرة أكثر حدة مما كانت عليه سابقا، وأصبحت تتعلق بجودة الهواء، تلوث المياه، البحار، تدهور التربة، إدارة النفايات، الضرر بطبقة الأوزون والاحتباس الحراري، ومن خلال هذه الدراسة نحاول اقتراح بعض التوصيات، أهمها:

- ازدياد محاولة التوعية بالمشكلات البيئية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمؤتمرات والندوات بصورة مستمرة.
- ضرورة تطوير التشريعات البيئية لتناسب الزمن الحالي، فكثير من المخالفات التي ترتكب ضد البيئة اليوم لم يكن المشرع في الوقت السابق قادرا على تصور ضررها.
- الحرص على إنشاء آليات للرصد والتدقيق للبرامج البيئية والتقييم المستمر وتطويرها حتى يتسنى ضمان توافقها وفعاليتها في تحقيق أهدافها.
- فرض غرامات مالية على المؤسسات الصناعية المخالفة لقواعد حماية البيئة.
- استهلاك العقلاني للموارد ومراعاة الأسعار الأفضل للموارد، والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد، والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة، والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد.
- ضرورة دراسة التأثير البيئي ضمن دراسات جدوى المشاريع التي تقوم بها المشروعات السياحية مستقبلا لتحقيق التنمية المستدامة.
- ضرورة اعتماد تقييم بيئي متكامل في الجزائر، على ضوء التجارب والمعايير الدولية واستحداث نموذج موحد للتقرير البيئي.
- التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح.
- دفع المؤسسات الصناعية باتخاذ الإجراءات التي تحترم البيئة وذلك بهدف تحقيق النتائج التالية:
- ترشيد استعمال الموارد المائية.
- ترشيد استعمال موارد الطاقة.
- ترشيد استعمال الموارد الأولية في الصناعة.
- إغلاق المؤسسات العمومية الشديدة التلوث.
- رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.

الهوامش

- 1- إسماعيل أمانى الإدارة البيئية في المنشآت الاقتصادية، مجلّة العلوم الاقتصادية و القانونية والإدارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، العدد 99، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص12-13.
- 2 – Jobin, P. (2006), Maladies industrielles et renouveau syndical au Japon, Recherche d’histoire et de sciences sociales.
- 3 – Bôrkey, P. & Glachant, M. (1998), Les engagements volontaires de l’industrie : un monde original de réglementation environnementale, Revue d’économie industrielle, 83(1), 213-224.
- 4- منظمة اليونسكو، العولمة والتنمية المستدامة : أي هيئات للضبط، على الخط (تاريخ الاطلاع 2013/05/15)
- Unesco.org/most/sd arab/Fiche3a.htm.
- 5 - OCDE, Les approches volontaires dans les politiques de l’environnement: Efficacité et combinaison avec d’autres instruments d’intervention, OCDE, Paris, 2003.
- 6 - OCDE, **Marchés publics et environnement: Problèmes et solutions pratiques**, Editions de l'OCDE, Paris, France, 2000.
- 7- حسين مصطفى هلالى، الإبداع المحاسبي في الإفصاح على المعلومات البيئية في التقارير المالية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2005.
- 8 – Lynes, J.K., & Andrachuk, M. (2008), Motivations for corporate social and environmental responsibility : A case study of scandinavian airlines, journal of international management, 14(4), 377-390.
- 9- سامح غرايبيّة، يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة العربية الثالثة الإصدار الثاني ، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- 10- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، ووسائل الحماية منها، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002.
- 11- راتب سعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 12- عبد الهادي علي النجار، مبادئ علم الاقتصاد وإدارته في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1985.
- 13- محمد دويدار، اقتصاديات التخطيط الاشتراكي، المكتب المصري الحديث، ط2، الإسكندرية، 1976.
- 14- عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 15- سامح غرايبيّة، يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط3، الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002.

- ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 16- هاتو خلف: محاسبة التلوث البيئي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، بغداد، 2009.
- 17- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
- 18- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، السياسة البيئية في الجزائر"، مجلة الجزائر البيئية، العدد الأول 1999، ص 07
- 19- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ط 2008.
- 20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 74. 156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة، وزارة الدولة، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1974، ص 808.
- 21- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 77. 119، المؤرخ في 19 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، وزارة الأراضي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، العدد 64، الصادر بتاريخ 21 أوت 1977، ص 924.
- 22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 47. 248 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، العدد 53، الصادر بتاريخ 10 أوت 1994، المادة 1 من المرسوم، ص 20.
- 23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 47. 247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، العدد 53، الصادر بتاريخ 10 أوت 1994، المادة 18 من المرسوم، ص 19.18.
- 24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96. 01 المؤرخ في 5 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 1، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996، ص 06.
- 25- الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01. 09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، العدد 04، الصادرة في 14/01/2001.
- 26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 02. 208 المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 42، الصادر بتاريخ 18 جوان 2002.

- 27- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 07 . 173 ، المؤرخ في 04 جوان 2007 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 07 جوان 2007 .
- 28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 10 . 149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، العدد 36 ، الصادر بتاريخ 30 ماي 2010.
- 29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 12 . 326 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 49 ، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2012.
- 30 - Mhamed Rebah, L'écologie oubliée problème d'environnement en Algérie à la veille de l'An 2000, Marinoor, 1999.
- 31 - Centre National des Technologies de la Production Propre, [Activités](#), Législation Environnementale, Institutions M.A.T.E, Revue d'information n°14 , Alger, Janvier 2016.